الكلية بالنسبة الى الشبع ايضا ومثال المانع العادي له الشهوة كلية
والامثلة التي ذكرناها في الاصل راجعة للسبب العادي وهو اكل
الطعام المقتات باعتبار وجوده او نقيضه بالنسبة الى وجود
المسبب وهو الشبع اوضده او نقيضهما وبالله تعالى التوفيق

واما الحكم العقلي فهو اثبات امر او نفيه من غير توقف على تكرر ولا وضع واضع انما اضيف هذا الحكم الى العقل وان كانت
الاحكام كلها لا تدرك الا بالعقل لان مجرد العقل بدون فكرة
او معها كاف في ادراك هذا الحكم بقوله اثبات امر مثاله الواحد
نصف الاثنين وقوله او نفيه مثاله الثلاثة ليست نصف
الاربعة وهذا القيل هو اثبات امر او نفيه جنس في الحد
وقوله من غير تكرر فصل خرج به الحكم العادي كقولنا شراب
السكنجبين يسكن الصفرا فان هذا الحكم لم يثبت له الا بواسطة
التكرر والتجربة حتى عرفنا انه ليس باتفاقي فان قلت
ها نحن نثبت هذا الحكم للسكنجبين بتقليد الاطباء وان لم يتكرر
عندنا ولا جربناه قلت انما اثبتنا فيه هذا الحكم بواسطة التجربة
التي صدقنا قائلها انه الاطباء وليس من شرط التكرر والتجربة
في الحكم العادي ان يكون من كل احد بل هو المستند لثبوت الحكم
العادي

وان حصل من البعض الموثر بتجربته قوله ولا وضع
واضع فصل اخر اخرج به الحكم الشرعي فان قلت كيف يصح ان يقال
في الحكم الشرعي انه حصل بالوضع والجعل وهو خطاب الله تعالى
وكلامه القديم ليس بموضوع ولا مجعول قلت المراد بالحكم
الشرعي هنا التعلق التنجيزي لخطاب الله تعالى القديم المتعلق
بافعال المكلفين بعد وجودهم وتوفر شرايط التكليف فيهم
وهذا التعلق ليس بقديم والقديم انما هو كلام الله تعالى
وتعلقه العقلي الصلاحي بافعال المكلفين في الازل واطلاق
الحكم الشرعي على التعلق التنجيزي الحادث مشهور عند الفقها
والاصوليين وبالله تعالى التوفيق **واقسامه ثلاثة الوجوب
والاستحالة والجواز** لابد من حذف مضاف في هذا الكلام
تقديره اثبات الوجوب واثبات الاستحالة واثبات الجواز
ولك ان تحذف المضاف اليه من لفظ اقسامه ويكون التقدير
واقسام متعلقه وانما احتجنا الى هذا الحذف لان الحكم العقلي
ليس نفس هذه الثلاثة المذكورة فلا تكون اقساما له لان
شرط القسمة صدق اسم المقسوم على كل واحد من اقسامه
ولا يصدق على الوجوب او الاستحالة او الجواز اسم الحكم وانما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)